

Distr.: General
16 June 2005
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة
مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الستون

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم معلومات أساسية تتعلق بقضية الإرهابي لويس بوسادا
كاريليس الموجود حاليا في أراضي الولايات المتحدة الأمريكية (انظر المرفق).
وأرجو ممتنا تكميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق الجمعية العامة، في إطار
البند ١٤٨ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فرمين تورو خيمينيس
السفير
الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة أولا

كان تفجير الطائرة التابعة لشركة كوبانا للخطوط الجوية في عام ١٩٧٦ بواسطة متفجرات وُضعت في إحدى دورات المياه بالطائرة عملا إرهابيا رُوِّع المجتمع الدولي وشعوب العالم وأودى بحياة ٧٣ رياضيا.

وقُدِّم أحد منفذي هذا العمل الإرهابي الرئيسيين وهو الفنزويلي المسمى لويس كليمنتي بوسادا كاريليس إلى المحاكمة في فنزويلا بتهمة ارتكاب جرائم القتل المقتترن بظرف مشدد، وصنع أسلحة الحرب، وخيانة الوطن. وفي عام ١٩٨٥، استطاع الإرهابي المذكور الهرب من السجن الفنزويلي حيث كان يقضي عقوبته. وفي عام ٢٠٠٠ قبضت عليه السلطات البنمية عندما حاول تنفيذ عمل إرهابي آخر ضد رئيس جمهورية كوبا فيدل كاسترو لاكروس. وبعد أن حكمت عليه السلطات القضائية البنمية بالسجن لمدة ثمانية أعوام، منحته رئيسة بنما حينئذ، ميريا موسكوسو، العفو الرئاسي.

وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أبلغت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن احتمال وجود الإرهابي لويس كليمنتي بوسادا كاريليس في أراضي الولايات المتحدة الأمريكية وذلك طبقا لمعلومات استخباراتية حصلت عليها. وقد نفى مساعد وزير خارجية الولايات المتحدة، روجر نورييغا، صحة هذا البلاغ.

ومنذ ذلك الحين، وقعت أحداث شتى في أراضي الولايات المتحدة الأمريكية تستحق التعليق. أولا، صرح محامي الإرهابي لويس كليمنتي بوسادا كاريليس أن موكله طلب اللجوء السياسي إلى أراضي الولايات المتحدة متذرعا بالخدمات التي قدمها إلى هذا البلد طوال أكثر من ٤٠ عاما بصفته عضوا في الوكالة المركزية للاستخبارات والقوات المسلحة الأمريكية. وثانيا، قبل ورود المعلومات المذكورة، تعددت البلاغات التي قدمها الكثير من البلدان، عن وجود هذا الإرهابي في الولايات المتحدة الأمريكية والتي نفاها المتحدثون باسم البيت الأبيض مجددا. وثالثا، احتجزت سلطات الهجرة الأمريكية في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ الإرهابي الفار من العدالة الفنزويلية بعد تصريحات أدلى بها لقنوات التلفزيون الأمريكية.

ثانيا

في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، ووفقا للمنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من معاهدة تسليم المجرمين المبرمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٢٢ بين فنزويلا والولايات المتحدة،

طلبت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، في مذكرة دبلوماسية عن طريق سفارتها في واشنطن، وضع لويس كليمنتي بوسادا كاريليس رهن الحجز الاحتياطي. وقدمت لهذه الغاية الضمانات اللازمة إلى المكتب المعني بالشؤون القانونية وتسليم المجرمين التابع لوزارة خارجية الولايات المتحدة، وهو الجهة التي يتعين تقديم هذا الطلب إليها. وكانت المحكمة الجنائية الابتدائية السادسة والثلاثون بمنطقة كراكاس الكبرى هي التي سعت، في الأصل، إلى تقديم التماس التدابير الوقائية هذا إلى وزارة خارجية جمهورية فنزويلا البوليفارية وفقا للمادة ٣٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية الأساسي واستنادا إلى طلب التسليم الذي قدمته المحكمة الآنفة الذكر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ إلى محكمة النقض الجنائية التابعة لمحكمة العدل العليا. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، قررت المحكمة الابتدائية الجنائية التابعة للدائرة القضائية لمقاطعة ميراندا الاتحادية وولايتها "ثبوت التهمة على أورلاندو بوش ولويس كليمنتي بوسادا كاريليس، وبالتالي، مسؤوليتهما الجنائية المشتركة، كشريكين منفذين لعملية تفجير الطائرة CU-455 التابعة لشركة كوبانا للخطوط الجوية". وتبعاً لذلك، أُدين لويس كليمنتي بوسادا كاريليس لاشتراكه في ارتكاب جرائم القتل المقترون بظرف مشدد وصنع أسلحة الحرب وخيانة الوطن، وظل قيد الحجز في عدد من سجون فنزويلا منذ عام ١٩٧٦ حتى ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٥. وعقب محاولات عدة، هرب لويس كاريليس في التاريخ المذكور أعلاه من السجن العمومي بفنزويلا. وهكذا، فر من تنفيذ الحكم الصادر ضده.

وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١، علمت المحكمة الرابعة للنظام الإجرائي الانتقالي التابعة للدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كراكاس الكبرى بإلقاء السلطات البنمية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ القبض على بوسادا كاريليس في فندق كورال سويتس بمدينة بنما لحيازته متفجرات، وقررت البدء في إجراءات لدى محكمة العدل العليا لتطلب من حكومة بنما تسليم هذا الإرهابي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ قدمت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية طلبها إلى حكومة بنما التي رفضته بموجب القرار الإداري رقم ٦ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

وفي وقت لاحق نال لويس كليمنتي بوسادا كاريليس عفوا أمرت به رئيسة جمهورية بنما في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

والواقع، أنه نظرا لكون الجرائم التي تُنسبت إلى لويس كليمنتي بوسادا كاريليس لم تسقط بالتقادم، طلب مكتب الادعاء رقم ٣٣ بمنطقة كراكاس الكبرى القبض على الإرهابي لتعاونيه بشكل مباشر في تنفيذ جريمة القتل المقترون بظرف مشدد التي تنص وتعاقب عليها الفقرة ١ من المادة ٤٠٨ المتصلة بالمادة ٨٣ من القانون الجنائي، وجريمة خيانة الوطن

التي تنص وتعاقب عليها الفقرة ٣ من المادة ٤٦٤ من القانون العسكري، وصنع أسلحة الحرب. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قررت المحكمة الابتدائية السادسة والثلاثون العاملة بالدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كراكاس الكبرى إصدار أمر بالقبض على المواطن لويس بوسادا كاريليس وفقا لما نصت عليه المادة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية الأساسي والفصل الثالث من المادة ٤٩ من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية.

وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، ردت وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية بالسلب على طلب وضع الإرهابي الفنزويلي لويس كليمنتي بوسادا كاريليس رهن الحجز الاحتياطي تمهيدا لتسليمه. وادعت الوزارة في هذا الصدد عدم كفاية المعلومات عن الوقائع والملاسات المتعلقة باشتراك لويس كليمنتي بوسادا كاريليس في الجرائم التي حوكم وأدين من أجلها

وفي ١ حزيران/يونيه، أرسلت سفارة جمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرة إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة ردا على المذكرة الدبلوماسية المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وأكدت جمهورية فنزويلا في هذه المذكرة حرصها على وضع المواطن المذكور رهن الحجز الاحتياطي، ورغبة حكومتنا في التشديد على أن الطلب الذي قدمته يمثل فعلا الشروط التي تخضع لها حالات طلب تسليم المجرمين. بيد أننا نتعهد، في سبيل الاستجابة إلى أي مسألة أخرى تتعلق بالطلب المذكور، بأن نقدم على وجه السرعة أية معلومات إضافية تطلبها السلطات المختصة من أجل تنفيذ طلب وضع لويس كليمنتي بوسادا كاريليس رهن الحجز الاحتياطي تمهيدا لتسليمه.

وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أكدت الحكومة الفنزويلية، من خلال مذكرة دبلوماسية، طلبها المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ وضع المواطن المذكور رهن الحجز الاحتياطي تمهيدا لتسليمه وأعربت عن استعدادها للتعاون مع السلطات الأمريكية لتوفير قاعدة قانونية كافية للمضي في تنفيذ هذا الطلب. ويستند هذا كله إلى معاهدة تسليم المجرمين السارية المبرمة بين البلدين وخطورة الجرائم المنسوبة إلى المواطن لويس بوسادا كاريليس ومبدأ المعاملة بالمثل.

وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، انتهت سفارة جمهورية فنزويلا البوليفارية، ممثلة للحكومة الفنزويلية، من تقديم الآتي إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية من أجل وضع لويس كليمنتي بوسادا كاريليس رهن الحجز الاحتياطي:

معلومات إضافية واردة من الهيئات القضائية الفنزويلية بشأن الوقائع والملاسات التي تبين اشتراك المواطن الفنزويلي الهارب لويس كليمنتي بوسادا كاريليس بشكل نشط في

ارتكاب جريمة القتل المقترون بظرف مشدد من خلال الهجوم الإرهابي على الطائرة التابعة لشركة كوبانا للخطوط الجوية الذي أسفر عن مصرع ٧٣ شخصا من بينهم سيدة حامل. وتتضمن الوثائق المقدمة أدلة وافية على مسؤولية لويس كليمنتي بوسادا كاريليس عن تفجير الطائرة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦.

ونسخة من الوثائق الداعمة لما يلي:

(أ) أن لويس كليمنتي بوسادا كاريليس مواطن تجنس بالجنسية الفنزويلية ويحمل بطاقة هوية رقم V 5304069.

(ب) الاتهام الجنائي الموجه إلى المتهم بالقتل المقترون بظرف مشدد.

(ج) الأدلة على هروبه من السجن.

(د) أمر القبض على المتهم الهارب.

(هـ) أن لويس بوسادا كاريليس هو العقل المدبر للجريمة. وأن النظام القضائي الفنزويلي اعتبر فريدي لوغو وهرنان ريكاردو منفذين فعليين للهجوم.

(و) شهادة هرنان ريكاردو التي يعترف فيها بأنه وضع القنبلة من نوع C-4 في دورة المياه الخلفية للطائرة التي استقلها في كراكاس وأنه أبلغ بوسادا كاريليس بذلك مشيراً إلى الركاب بقوله إنهم كلاب ميتة.

(ز) شهادة مارينيس بيغا أوربينا التي تؤكد فيها أن هرنان ريكاردو تحدث إليها هاتفياً بعد انفجار الطائرة بقليل طالبا منها الاتصال بلويس كليمنتي بوسادا كاريليس وإبلاغه أنهما نجحا في تنفيذ العملية وأنهما يحتاجان إلى مساعدته على وجه السرعة.

(ح) شهادة فريدي لوغو التي يؤكد فيها اشتراكه في تفجير الطائرة ويذكر فيها المكالمات الهاتفية العاجلة التي قاما بها لطلب المساعدة من بوسادا كاريليس بعد الكارثة بقليل.

(ط) قرار لويس كليمنتي بوسادا كاريليس بوجود علاقة بينه وبين المنفذين الفعليين الشريكين في ارتكاب الجريمة.

(ي) إفادات الموظفين الذين حققوا في الجريمة في جزيرة ترينيداد، التي تبين تورط المتهمين في ارتكاب الجريمة.

(ك) السجل الزمني للدعوى في فنزويلا. وفيه يتضح أن الدعوى كانت قد أُلغيت في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ بعد عرضها على المحاكم العسكرية لعدم اختصاص هذه الأخيرة؛

ثم عُرضت في وقت لاحق على المحاكم الجنائية العادية حيث كانت قيد النظر وقت هرب لويس كليمنتي بوسادا كاريليس في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ من سجن سان خوان دي لوس موروس بولاية غواريكو عشية إصدار الحكم.

(ل) الدليل على عدم سقوط الجريمة بالتقادم حيث تنص المادة ١١٠ من القانون الجنائي على أن مهلة سقوط التهمة بالتقادم تظل معلقة حين يقطعها هروب المحكوم عليه المحبوس وتُستأنف عند الشروع في إجراء قضائي جديد.

ثالثا

أعادت الحكومة الفنزويلية التأكيد على أن المواطن لويس كليمنتي بوسادا كاريليس يواجه دعوى قضائية مقامة في فنزويلا وهي دعوى معلقة مؤقتا نظرا لفرار هذا المواطن الفنزويلي من السجن الذي كان محتجزا فيه. وفي هذا السياق، أعادت حكومة فنزويلا تأكيد طلب وضع هذا المواطن رهن الحجز الاحتياطي تمهيدا لتسليمه والتمست تعاون السلطات الأمريكية للحيلولة دون هروب بوسادا كاريليس من العدالة مرة أخرى. فالتعاون عنصر أساسي في مجال مكافحة الإرهاب.

وأخيرا، أكدت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية لحكومة الولايات المتحدة من جديد ضرورة الوفاء بالالتزامات التي عقدتها بموجب معاهدة تسليم المجرمين السارية بين بلدينا. ولذا، فإنه يجب على سلطات الولايات المتحدة الأمريكية أن تسلم الإرهابي لويس كليمنتي بوسادا كاريليس عملا بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف السارية المتعلقة بهذا الموضوع وبقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ونحن نرفض مقدما أي سفسطة قانونية من جانب سلطات الولايات المتحدة بما في ذلك ترحيل الإرهابي إلى بلد آخر يتخذه ملاذا له فرارا من العدالة الفنزويلية وذلك للتملص من الالتزام الواقع على عاتق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتسليمه.

ومن منطلق عزمنا الراسخ على مكافحة الإرهاب، صدقت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية على العديد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، العامة والإقليمية بشأن هذا الموضوع. وإضافة إلى ذلك، تقوم الحكومة حاليا بإعداد مشاريع قوانين وطنية لمكافحة الإرهاب بغرض تحديث ومواءمة قوانيننا الداخلية مع النظام الدولي لمكافحة الإرهاب. وكذلك، اضطلعت الحكومة منذ عهد قريب بأعمال من شأنها تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب على الأصعدة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف والعامة والإقليمية. ومن بين هذه الأعمال، يمكن الإشارة إلى الأعمال التي تم تنفيذها من خلال لجنة البلدان الأمريكية لمناهضة

الإرهاب. كما اعتمدت الحكومة أيضا تدابير وطنية لكفالة تبادل المعلومات المناسبة بشأن منع الإرهاب ومكافحته.

وختاما، نحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على مواصلة مكافحة الإرهاب بكل إخلاص متفادية سياسة الكيل بمكيالين. ولا بد أن يُعاد الإرهابي لويس كليمنتي إلى الأراضي الفنزويلية حتى يقضي المدة المتبقية من عقوبته لارتكابه الجريمة المذكورة وفقا للقانون الجنائي وللولاية القضائية الفنزويلية.
